

الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر

Rental Accreditation as a Means of Development in Algeria

حميدي احمد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر 3
ahm.hamidi@yahoo.fr

ملخص

تعتبر المصادر المحلية من أهم المصادر التي يجب على الجزائر الإعتماد عليها في عملية تمويل التنمية، والعمل على الإستغلال الأمثل لهذه الموارد المتاحة وحسن توزيعها بين مختلف القطاعات الاقتصادية بما يتفق مع حجم ونشاط وقدرة كل قطاع، ولا يكون هذا إلا بتفعيل النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات التنمية الاقتصادية بتوفير وسائل تمويل فعالة بإمكانها تمويل المشاريع الإستثمارية و تنشيط الوساطة المالية، وبما أن الإعتماد الإيجاري يعتبر من أهم صيغ التمويل الحديثة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فحتما بإمكانه أن يوفر لها بدائل تمويلية بدون أن تلجأ إلى أموالها الذاتية، بواسطته يمكن استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه بالشراء، وذلك خلال فترة محددة - قد تمثل العمر الاقتصادي للأصل - ويستعمل مقابل قيمة إيجاريه يدفعها مستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة عقد الإيجار ، مع التزام المستأجر بصيانة الأصل والتأمين عليه خلال مدة العقد.

ولكونه من صيغ التمويل المعتمدة في الجزائر فقد اختصه التشريع الجزائري بأوامر و تشريعات تمكنه من الانتشار في السوق الوطنية لدعم التنمية المحلية ، و ساهم في اعتماده كمنتج بنكي تخصصت فيه مؤسسات مالية رائدة في صورة المغاربية للإيجار المالي « MLA » والعربية للإيجار المالي « ALC » والتي استقطبت فئة هامة من المجتمع و التي تتجنب التعامل مع البنوك الربوية لأسباب عقائدية.

الكلمات الدالة: .

Abstract

Local resources are the resources on which Algeria relies the most in the process of financing the development and working on the best use and distribution of these available resources among the economic sectors according to the size, the activity and the capacity of each sector. This cannot be achieved only by activating the Algerian banking system according to the needs of the economic development through providing effective funding instruments that are able to finance investment projects and stimulate financial intermediation, since rental accreditation is one of the most important modern modes of financing especially in regard with small and medium enterprises, it could inevitably provide them with financing alternatives without having to resort to self-funds; whereby, the asset could be used without the need to own purchased during a specific period - that might represent the economic age of the asset- and uses a rental value in return paid by the asset tenant to the leaser during the period of the lease with the tenant's commitment to the maintenance of the asset and insurance during the term of the contract.

As one of the approved funding formula in Algeria, it has been singled by the Algerian legislation with orders and regulations that allows it to widespread in the national market in view to enhance the local development and help to approve it as a bank product in which a number of leading financial enterprises are specialized such as Maghreb leasing Algeria (MLA) and Arab leasing corporation (ALC) which attracted an important category of the society that avoids dealing with riba-based banks for ideological reasons.

Keywords: .

مقدمة

رقم 112 تعتبر عمليات التأجير مع خيار الشراء كعمليات القروض ، كما اعتبر القانون رقم 91-26 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1991 الخاص بالبرنامج الوطني لسنة 1992 عمليات التأجير من ضمن العمليات المسموح بها⁽¹⁾.

وجاءت المادة الأولى من المرسوم 09-96⁽²⁾ لتحديد مفهوم عمليات الاعتماد الإيجاري، فاعتبرته عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، والمادة الثانية اعتبرته عملية قرض كونها تشكل طريقة تمويل لإقتناء أصول منقولة أو غير منقولة، ذات استعمال مهني أو في المجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية، كما أنها قسمت عمليات الإعتماد الإيجاري حسب ثلاثة معايير:

أ- معيار تحويل المخاطر: ينقسم إلى اعتماد إيجاري مالي و اعتماد إيجاري عملي.

ب- معيار موضوع العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري منقول و غير منقول.

ج- معيار جنسية العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري وطني و دولي.

2- أحكام عامة متعلقة بتأسيس الشركات المتخصصة في الإعتماد الإيجاري

2.1 الشركات المتخصصة في الإعتماد الإيجاري: تتمثل في المؤسسات

المصرفية المتخصصة في صورة البنوك الصناعية و الزراعية، و بنوك التنمية و الإستثمار، كما تعتبر الشركات المالية المتخصصة في الإعتماد الإيجاري مؤسسات مالية تكونت برؤوس أموال فردية لكي تتخصص في هذه النوعية من التمويل.

2.2 طرق تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري: احتوى

النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996⁽³⁾ الصادر عن بنك الجزائر و المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها ، على إمكانية القيام بعمليات الإعتماد الإيجاري من طرف شركات الإعتماد الإيجاري على غرار

البنوك و المؤسسات المالية، كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به، و تعتبر شركات الإعتماد الإيجاري شركات مساهمة طبقا للمادة الثالثة.

كما نصت المادة الخامسة بأنه يجب على متعهدي شركة الإعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد و القرض بملف يتم تكوينه باستمارات تسحب من المصالح

إن الاعتماد الإيجاري صيغة تمويل حديثة يمكن أن تفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لما يملكه من خصوصيات و مرونة خاصة فيما يتعلق بالجانب العقائدي الشرعي كونه يجنب نوعا ما من الوقوع في شبهة الربا. فالمؤسسات الوطنية تفتقر إلى قدرة الاقتراض كونها غير مهيكلت ماليا و لا تملك الضمانات الضرورية للاستفادة من القروض التقليدية رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة و التسهيلات الضريبية و الجمركية خاصة فيما يتعلق ببرامج تشغيل الشباب و برامج دعم الاستثمار.

وباعتباره صيغة تمويل فعالة ، فقد اعتمد في الجزائر من خلال أوامر و تشريعات مكنته من الانتشار في السوق الوطنية و تم اعتماده كمنتج بنكي تخصصت فيه مؤسسات مالية رائدة. الإشكالية المطروحة : هل التشريع الجزائري فتح المجال لانتشار الاعتماد الإيجاري في السوق المالية الجزائرية أم حصره في دائرة القروض التقليدية.

أولا : المناخ التشريعي للإعتماد الإيجاري في الجزائر

قبل أن نفضل الجانب القانوني للإعتماد الإيجاري يجب أن نشير إلى أن تسميات القرض الإيجاري تعددت فمنها : "التأجير التمويلي، القرض الإيجاري، الائتمان الإيجاري، الإيجار المالي، الإعتماد الإيجاري"، و في هذا الشأن قد إختار المشرع الجزائري تسمية الإعتماد الإيجاري، و من جهتنا نحن لا نوافق المشرع لجزائري في هذه التسمية لأن كلمة قرض و كلمة إعتماد لا يعتبران وجهان لدلالة واحدة، فحسب شاكر القزويني لا بد من التمييز بين القرض و الإعتماد، وهذا رغم وجود بعض أوجه التشابه بينهما و لتبسيط الفرق نقدم لنا الجدول التالي :

الإعتماد	القرض
المبلغ يوضع تحت تصرف العميل أو الزبون و له الحرية في عملية السحب في أي وقت.	المبلغ يسحب مرة واحدة و بعد إتمام الاتفاق.
الفائدة تسري على المبالغ المسحوبة فقط و من تواريخ سحبها.	الفائدة تسري على مبلغ القرض كله، و من تاريخ الاتفاق و لكل المدة.
في حالة سداد أي جزء يمكن السحب من مقدار الجزء المسدد (سحب متكرر).	تسديد أي جزء من مبلغ القرض قبل الموعد لا يعطي الحق في السحب من جديد
التسديد(الوفاء) ينصب على الرصيد المدين فقط.	التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

المصدر : شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 93.

2- الأحكام العامة المتعلقة بالإعتماد الإيجاري

يعتبر الإعتماد الإيجاري من الوسائل التمويلية المتوسطة و طويلة الأجل، و لغرض تفعيل هذه الآلية قنن لأول مرة في الجزائر من خلال قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة

3.1 عقد الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية: عقد الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية يعتبر سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري لصاحب الملكية الأول.

2- التكيف القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري

1.2 الوصف القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري: تناولت المادة 10 من الأمر 96-09 تكييف عقد الإعتماد الإيجاري على أنه لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها، و مهما كان عنوان العقد، إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه يضمن للمستأجر الإستعمال و الإنتفاع بالأصل المؤجر بسعر محدد مسبقا و كأنه صاحب ملكية هذا الأصل، و يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار لمدة غير القابلة للإلغاء.

2.2 البنود الملزمة في عقد الإعتماد الإيجاري : يجب أن يشير عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الموافقة للإعتماد الإيجاري المالي إلى مدة الإيجار و مبلغ الإيجار و حق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند نهاية العقد، و كذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر.

و حسب المادة 13 من نفس الأمر، في حالة رغب أحد الأطراف في فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة الغير قابلة للإلغاء، فإنه يمنح للطرف الآخر حق التعويض الذي يمكن تحديده مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو عن طريق الجهة القضائية المختصة، ما عدا حالة عدم قدرة حقيقية للمستأجر على الوفاء، فإنه يترتب عن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء في حالة ما إذا تسبب فيه المستأجر دفع التعويضات لصالح المؤجر، ولا يقل مبلغ التعويضات عن مبلغ الخاص بالإيجارات المتبقية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك في العقد.

3.2 الشروط الاختيارية الخاصة في عقد الإعتماد إيجاري للأصول المنقولة: يمكن أن ينص عقد الإعتماد الإيجاري باختيار من الأطراف المتعاقدة على شروط أخرى نصت عليها المادة 17 و 18 من الأمر 09/96 وهي: التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية، إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اتجاه المستأجر و تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية، إمكانية مطالبة المستأجر من المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة قدم طرازه خلال مدة العقد.

المختصة لدى بنك الجزائر. كما حددت المادة السادسة رأس المال الإجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الإعتماد الإيجاري اكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة، و يشير في هذا المجال أن الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة، قد أقر برفع رأسمالها إلى 500 مليون، ثم أعاد النظر فيه مجلس النقد و القرض في يوم 25 سبتمبر 2008 بإجراء جديد يلزم من خلاله كافة البنوك المعتمدة في الجزائر برفع رأسمالها إلى 10 ملايين دينار بدلا من 2.5 مليار دينار بالنسبة للبنوك و بـ 3.5 مليار دينار بدلا من 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، و منحت كافة المصارف و المؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذه الإجراءات⁽⁴⁾، و ينشر مقرر الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يمكن في حالة رفض منح الإعتماد تقديم طعن طبقا للشروط و الصيغ المنصوص عليها في المادة 132 من الأمر رقم 90-10.

كما وضحت التعليمات رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 العناصر التقييمية و الإعلامية المكونة للملف بالإستناد إلى طلب الإعتماد مؤسسة الإعتماد الإيجاري، و نصت على أنه بعد تقديم المؤسسين للملف، يجب الإجابة على بعض الإستفسارات و ذلك بملاء استمارة الأسئلة الموجودة في ملاحق هذه التعليمات، و بالإضافة إلى كل ما سبق يجب أن يتضمن الملف نموذج للرسالة التي ستوجه إلى محافظ بنك الجزائر.

ثانيا : عقد الإعتماد الإيجاري

1- تعريف عقد الإعتماد الإيجاري: تناولت المادة السابعة و الثامنة و التاسعة من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996⁽⁵⁾ تعاريف عقد الإعتماد الإيجاري على النحو التالي:

1.1 عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير المسماة بالمؤجر أصول منقولة على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، و تكون متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لتعامل اقتصادي يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلي أو جزئي للأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

2.1 عقد الإعتماد الإيجاري للأصول الغير منقولة: أما عقد الإعتماد الإيجاري للأصول الغير منقولة فيعتبر عقد يمنح من خلاله، طرف يدعى المؤجر أصولا غير منقولة على شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، و تكون أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار.

- الالتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه و إلا سقط حقه في الخيار، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه.

3.3 شروط اختيارية خاصة بعقد الإيجار للأصول غير منقولة: بموجب المادة 40 من نفس الأمر يمكن للأطراف المعنية بعقد الإيجار أن تتفق فيما بينها ليتكفل المستأجر مقابل حقه في الإنتفاع بعدد من الالتزامات المتعلقة بالمؤجر، و أن يتنازل عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقتة الأصل المؤجر، ويمكن للأطراف المعنية بعقد الإيجار للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن يتكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل المؤجر، و في حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر تصفية للإجراءات المستحقة أو التي ستستحق و للقيمة المتبقية للأصل المؤجر.

و إذا قرر المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر خمسة عشر يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق و القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع و الإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وابتداء من التاريخ البيع، تحل محل العلاقات التي كانت تربط المؤجر بالمستأجر، علاقات تربط مشتري العقار ببائعه .

ثالثا: الحاجة لتمويل المؤسسات الاقتصادية بالاعتماد الإيجاري في الجزائر

إن دراسة تمويل التنمية في الجزائر يشكل موضوعا مهما كونها تعاني من نقص كبير في مصادر التنمية المحلية و التي تعتبر من أهم الأمور التي يجب التركيز عليها، ذلك ما يتطلب منا تحليل إشكالية تمويل المؤسسات و المشاريع الاقتصادية، و من ثم إسقاطها على صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري كحل بديل للقروض الكلاسيكية.

1. إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

إن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر هي مؤسسات صغيرة و متوسطة عرفت انتشار و نمو متسارع نتيجة للدعم الحكومي لها انطلاقا من مشاريع تشغيل الشباب و تزايدها مبرر بطابعها الاجتماعي الذي يهدف أساسا إلى خلق مناصب شغل لامتنع البطالة نوعا ما عوض اهتمامها بخلق ثروة اقتصادية.

و حسب تقرير للبنك العالمي فإن أكثر من 45 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أشارت إلى أن الوصول إلى التمويل البنكي والمصرفي يمثل أكبر العقبات، بالرغم من تسجيل التقرير تحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض المصغرة، أما بالنسبة للشركات الصغيرة أو المصغرة فإن الوصول إلى التمويل البنكي يصح معقداً، وتقدر الهيئة

3- حقوق والتزامات أطراف عقد الإيجار: تضمن الأمر 96-06 المؤرخ 10 جانفي 1996 حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد الإيجار للأصول على الشكل التالي:

1.3 حقوق المؤجر و امتيازاته القانونية : تناول الأمر 96-09 المؤرخ 10 جانفي 1996 حقوق المؤجر و امتيازاته القانونية من المادة 19 إلى غاية المادة 28 و أهمها:

- يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة العقد ويستفيد من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية وفقا للشروط و الحدود الواردة في العقد .

- في حالة عدم دفع المستأجر قسطا واحدا من الإيجار، يحق للمؤجر بعد إشعار مسبق و إنداء لمدة خمسة عشر 15 يوما كاملة، أن يسترجع الأصل المؤجر بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للاستئناف يصدر عن رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، وذلك فسخا تعسفيا.

- في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، وتم إثباتها قانونا من خلال عدم دفع قسط واحد من الإيجار لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الممتازين .

- يتمتع المؤجر، من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عقد إيجار لأصل بحق امتياز عام على كل الأصول المنقولة و غير منقولة التي هي للمستأجر كما يمكن للمؤجر تسجيل رهن، أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليميا .

- في حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلا لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بأقساط التأمين المكتتبه.

2.3 التزامات المستأجر: من جهة أخرى يتحمل المستأجر جملة من الإلتزامات حددتها المادة 39 من نفس الأمر، حيث يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالإلتزامات الخاصة بالمستأجر و التي ينص عليها القانون المدني مقابل حق الإنتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر ضمن عقد الإيجار للأصول غير المنقولة، ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الإلتزامات الآتية:

- الإلتزام بدفع الإيجارات حسب السعر و المكان و التواريخ المتفق عليها.

- الإلتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه، و بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر بدون إذن المؤجر، مهما كانت الأسباب التي تدعو لذلك.

- الإلتزام بالإعتناء بالأصل المؤجر و المحافظة عليه، وتحمل المسؤولية فيما يلحق بالأصل المؤجر.

- الإلتزام بالتكفل بالخسائر التي تلحق بالأصل المؤجر، وإشعار المؤجر فورا بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية .

باقي أنواع التمويل الأخرى، لكن مع صدور القانون المتعلق بالإعتماد الإيجاري وقانون المالية لسنة 1996، كان البنك مجبراً على إعادة النظر في التسجيل المحاسبي لقروض الإيجار. غياب ثقافة الإعتماد الإيجاري في الجزائر جعل الكثير من البنوك تسجل الأصول المؤجرة في إطار الإعتماد الإيجاري كاستثمارات مهتلكة على الرغم من وجود القوانين الخاصة بالإعتماد الإيجاري.

4.2 صعوبات جباية: تتمثل في:

- الإهلاكات تكون قيمتها مرتفعة أو منخفضة إذا كانت مدة إهلاك المعدات المؤجرة طويلة أو قصيرة، وفق الحالة أو المدة المتعاقد عليها والتي توافق مدة التعويض، هذا الأخير يطرح مشكل في مجال تسيير الخزينة لمؤسسة الإعتماد الإيجاري.

- في عمليات الإعتماد الإيجاري تخضع الإيجارات للضريبة على رقم الأعمال، أما في القروض البنكية العادية فالضرائب فقط هي التي تخضع للضريبة المذكورة سلفاً.

- يتم تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، إذا كان رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير، وهذا النوع من التمويل يكون باهظاً في الغالب إذا كانت المصاريف تسترجع من المستأجر.

- الإدارة الجباية تعتبر إلى حد الآن أن اقتناء عقار أو بناء يخضع للضريبة على زيادة القيمة، حيث يمكن أن تصل إلى 15 % إذا كان الأصل المقتنى جديداً، حتى لو كان الأصل قديماً فإن التخفيض المتوقع عليه يكون أقل من التكاليف المالية الإضافية مثل باقي عمليات القرض البسيطة في نظر القانون.

5.2 صعوبات أخرى: من بينها:

- جهل أو عدم معرفة المتعاملين الاقتصاديين لهذا النوع من التمويل كطريقة عمله، مميزاته... الخ وهذا ما يعيق تطور هذه التقنية في الجزائر، حيث أن 70 % من أصحاب المؤسسات يجهلون هذه التقنية والمزايا التي تقدمها، لذلك يبقى التمويل الكلاسيكي هو أكثر استعمالاً من طرف هؤلاء المتعاملين.

- صعوبة إثبات طبيعة عمل مؤسسات الإعتماد الإيجاري من طرف المؤسسات الإدارية التي لم تعتمد على هذا النوع من التمويل في غياب التوجيه واطلاع هذه المؤسسات.

- صعوبة تحويل المسؤولية المدنية للأصل المؤجر إلى المستأجر في حالة حدوث أضرار لهذا الأصل بما أن ملكية الأصل تبقى للمؤجر، هذا الأمر يعتبر عائقاً بالنسبة للمستأجر الذي يفضل الاحتفاظ بالأصل وتسجيله باسمه، وفي الحقيقة أن الإستثمار في أصل لا يكون ملكاً للمستثمر يعتبر لدى أغلبية المؤسسات الجزائرية كعائق معنوي صعب حله.

- عدم وجود سوق الفرص في الجزائر انعكس على طبيعة الأصول الممولة، فالمؤجرون يمولون الأصول المطلوبة بكثرة كمعدات النقل أو المكتبية حيث سوق الفرص فيها مهم.

الدولية أنه لا يتم التمويل إلا في حدود 15 % من الاستثمارات الجديدة بموارد مالية خارجية، وتبقى الخدمات المصرفية والبنكية في الجزائر بعيدة عن المقاييس الدولية رغم مرور سنوات عن الإصلاحات التي بدأت مع اعتماد قانون القرض والنقد عام 1990 ثم تعديلها عام 2003.

ويعاب على البنوك عدم مساهمتها الفعلية في تمويل النشاط الاقتصادي وتفضيلها النشاط التجاري رغم ارتفاع نسبة القروض الموجهة إلى الاقتصاد في السنوات الأخيرة وارتفاع نسبة استفادة القطاع الخاص منها، والسبب يكمن في أن النشاط التجاري يعتبر أفضل ضمان لتغطية قروضها، كذلك توصف البنوك الجزائرية بأنها مترددة ولا تحب المخاطرة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة، خوفاً من عدم قدرة أصحابها على تسديد الديون، والشائع أيضاً أن القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتضمن مخاطر أكبر.

من جانب آخر يعاب على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أنها ذات طابع عائلي ومنطوية على نفسها ولا ترغب في توسيع نشاطاتها أو حتى الاستفادة من برامج التأهيل التي تسمح لها بالتطور.

في هذا الإطار، أعدت السلطات العمومية برنامجاً لتحسين مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يمتد على مدار 6 سنوات بغلاف مالي يقدر بمليار دينار جزائري كل سنة، والهدف من هذا البرنامج هو تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. الصعوبات التي تعيق تطور الإعتماد الإيجاري في الجزائر

بعد إصدار الأمر رقم 96-09 والنصوص القانونية المتعلقة بالإعتماد الإيجاري في المادة 112 من قانون المالية لسنة 1996، بدأت المؤسسات المالية باستخدام هذا النوع من التمويل؛ ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه المؤسسات تواجه صعوبات تهدد نمو وتطور الإعتماد الإيجاري ومن بين هذه العراقيل نجد:

1.2 صعوبات قانونية: بالرغم من أن النصوص القانونية والتنظيمات الجباية سدت الفراغ القانوني للإعتماد الإيجاري، إلا أن الضجوات بقيت في هذا القانون، كالنصوص القانونية المتعلقة بطرق وكيفية إشهار عقود الإعتماد الإيجاري والتي لم يتطرق إليها المشرع إلى غاية اليوم.

2.2 صعوبات تنظيمية: يعتبر تطبيق التنظيمات من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الإعتماد الإيجاري التي لا تستطيع أن تدير ودائع الزبائن وكذا محدودية قدرات هذه المؤسسات خاصة عندما يتعلق الأمر بنسبة تقسيم المخاطر أو نسبة الوفاء بالدين أو في حالة عدم تسديد الإيجارات من قبل المستأجرين في المدة المحددة، وهو ما يؤثر على مردودية هذه المؤسسات.

3.2 صعوبات محاسبية⁽⁶⁾: قبل سنة 1997 كانت عمليات الإعتماد الإيجاري في بنك البركة تعالج محاسبياً كعمليات القرض الكلاسيكية وتسجل في حساب القروض المقدمة للزبائن مثل

للميكانيك "Mecanique Holding" بنسبة 10 %، و عرف القانون الأساسي لهذه الشركة تعديل في 19 ديسمبر 1999 بعدما انسحبت المجموعة القابضة للميكانيك و بقي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المساهم الوحيد.

بعد بداية نشاطها، تخصصت الشركة في تمويل القطاع الفلاحي فقط عن طريق الإعتماد الإيجاري للعتاد المنقول، وكانت الإنطلاقة محتشمة كون الفلاحين لم يتقبلوا صيغة التمويل بالإيجار باعتبارها صيغة غير معروفة، فعمدت الشركة إلى تقديم امتيازات عديدة مكنتها من اكتساب ثقة المتعاملين معها، و نذكر منها:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة مرتبطة باهتلاك الإقتصادي للأصل.

- يعتبر قسط الإيجار من وجهة نظر جبائية كتكلفة استغلال مخفضة من الوعاء الضريبي.

- يعرض على المستأجر إعانات و تخفيضات من المورد بالإضافة إلى طرق تمويل مرنة تجنيه استعمال أمواله الخاصة.

3- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL)

أنشئت هذه الشركة بمساهمة كل من البنك الجزائري الخارجي وبنك البركة، وتهدف هذه شركة إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة كالتجهيزات الموجهة للاستعمال المهني للمتعاملين الإقتصاديين المقيمين في الجزائر؛ وتتمثل هذه التجهيزات في:

- وسائل النقل وتجهيزات مرافقة (حاويات، رافعات...).

- وسائل صناعية: تجهيزات تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة.

- أجهزة الإعلام الألي.

- تجهيزات طبية كبرى ماعدا المستهلكة.

وأهم ما قامت به هذه الشركة هو تمويل مشروع سونطراك أنبوب الغاز العابر لأوروبا.

ومن أجل الحصول على قروض من هذه الشركة يجب تكوين ملف يوجه إلى إدارتها يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثم تحديد إمكانية التمويل وشروطه.

بعد موافقة مجلس إدارة شركة ASL بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة ومعلومة، فإنه يجب التعرف على المعلومات التالية:

المبلغ: يجب أن يكون مبلغ التمويل لعملية واحدة بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي، كما يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة وهذا في الحالات الخاصة.

المدة: وتتراوح بين 3 إلى 7 سنوات وذلك حسب طبيعة التجهيزات موضوع عقد الإيجار انطلاقا من وضع هذا الأخير حيز التنفيذ

- مؤسسات الاعتماد الإيجاري في الجزائر لا تحترم كل المبادئ الأساسية لعملية الاعتماد الإيجاري حيث أصبح يشبه إلى حد كبير القروض العادية منها :

أ- أغلبية المؤجرين يطلبون غالباً من المستأجر ضمانات إضافية ويشترطون أن تكون المؤسسات موجودة في السوق على الأقل من 3 إلى 4 سنوات، هذه الظاهرة شوهت خاصية هذه العملية.

ب- خيار الشراء لم يعد خياراً بالمعنى المتعارف عليه، لأن المؤجرين سعوا إلى أن يحصل المستأجرون على الأصل المؤجر تلقائياً بعد انتهاء مدة الإيجار.

رابعا : مؤسسات الاعتماد الإيجاري العاملة في الجزائر

1- المؤسسة المالية: SOFINANCE

هي مؤسسة مالية عمومية أنشئت من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNEP) في يوم 06 أوت 1998، تحت اسم المؤسسة العامة الإستثمار و المساهمة و التوظيف بهدف رئيسي يتمثل في إعادة بعث المؤسسات الإقتصادية الوطنية و تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر كمؤسسة مالية في 09 جانفي 2001، برأسمال إجمالي قدره 5.000.000.000.00 ليصبح هدفها الاجتماعي محصور في:

- تمويل و إعادة تأهيل المؤسسات الإقتصادية العمومية.

- متابعة إعادة هيكلة القطاع العام.

- مساعدة المؤسسات العمومية المتوجهة نحو الخوصصة.

أما فيما يخص عمليات الإعتماد الإيجاري فقد تبنت الشركة هذه الصيغة في سنة 2002 و في نهاية سنة 2004 من أجل تمويل المؤسسات العمومية فقط عن طريق الإعتماد الإيجاري المنقول و تخصصت في: معدات أشغال البناء، السيارات الصناعية و النفعية، المعدات و الأدوات.

و تشترط الشركة المالية في عمليات التمويل أن تكون مدة الإيجار بين 03 و 05 سنوات.

- لا يقبل أي تأخير في دفع الأقساط الإيجارية.

- القيمة المتبقية في نهاية العقد تكون من 01 % إلى 02 % من قيمة شراء الأصل.

- الدفعات الإيجارية تكون ثابتة.

كما تقدم الشركة المالية الإمتيازات التالية: تمويل 100 % لقيمة الأصل. سرعة و مرونة التمويل. عدم التأثير على قدرة الإقتراض للمستأجر.

2- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات: "SALEM"

اعتمدت هذه الشركة في الجزائر بموجب القرار رقم-03 97 الصادر عن بنك الجزائر في 28 ماي 1997، برأسمال إجمالي قدره 200.000.000.00 دج، مقسمة بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنسبة 90 % ، و المجموعة القابضة

مع خيار الشراء خلال فترة الإيجار.

5- الشركة المغاربية للإيجار المالي: "MLA"

تعتبر MLA مؤسسة مالية متخصصة في تمويل بصيغته الإعتماد الإيجاري، تم اعتمادها من طرف مجلس النقد و القرض في 18 أكتوبر 2005 دج برأسمال اجتماعي يقدر ب: 1.000.000.000 دج موزعة بين:

- الشركة التونسية للقرض الإيجاري 20 %.
- بنك الأمان التونسي 25 %.
- المؤسسة المالية الهولندية للتنمية 20 %.
- مؤسسات مالية أخرى 19 %.

كما تحصلت هذه الشركة على 10 ملايين أورو من البنك الأوروبي للإستثمار تشجيعاً لها للدخول إلى السوق الجزائرية حيث باشرت مهامها في ماي 2006، و بهدف الترويج لنشاطها اعتمدت على التنوع من مجالات تمويلاتها بعدم الإعتماد على قطاع واحد وتخصصت في معدات النقل، معدات وأدوات. معدات أشغال البناء، معدات الطبية، معدات الإعلام الآلي و المكاتب.

وهي مؤسسة مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإعتماد الإيجاري، وقد تحصلت هذه الشركة على 10 ملايين أورو من البنك الأوروبي للإستثمار تشجيعاً لها للدخول إلى السوق الجزائرية.

إن الهدف الرئيسي لشركة MLA هو أن تصبح شريكاً مميزاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة وذلك بتمويل المعدات والتجهيزات ذات الاستعمال المهني التي يحتاجونها في مختلف نشاطاتهم عن طريق الإعتماد الإيجاري.

وحسب هذه الشركة فإن الزبون هو الذي يختار المعدات، ويتفاوض بصفة مباشرة على السعر مع المورد و مالك الأصل، وبعد الموافقة على ثمن هذا الأصل تقوم الشركة بالدفع ثمن هذا الأخير إلى المورد ثم تضع المعدات تحت تصرف الزبون بصيغة تأجير، ومدة إيجار تتراوح بين 3 إلى 7 مع إمكانية تحويل ملكية الأصل إلى الزبون بعد نهاية مدة الإيجار.

خاتمة

عرفت صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري أول تقنين لها في التشريع الجزائري سنة 1990، من خلال قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، كما اختصها مضمون الأمر رقم 96-09 الصادر في 10 جانفي 1996، محدداً بذلك الأحكام العامة المتعلقة بالإعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد الإعتماد الإيجاري، ثم النظام رقم 96-09 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بشروط تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري.

كما تناولته عدة قوانين مالية فيما يخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات التمويل بالإعتماد الإيجاري (قانون المالية لسنة

المستأجر: هو المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية للأصل المؤجر بعد دفع القيمة المتبقية.
العملة: الدولار الأمريكي.

تواريخ الاستحقاق: هي أقساط فصلية مسبقة مشكلت من جزأين:

جزء ثابت يخص تعويض رأس المال الأساسي وجزء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي من كل فترة بمعدل فصلي مكافئ لثلاثة أشهر مع هامش متغير بدلالة تقييم الخطر⁽⁷⁾.

هذه المؤسسة اكتفت بتمويل المشاريع الضخمة في الجزائر في سنوات التسعينات ثم تفرغت لعمليات التمويل الدولية مع تغير مقرها من الجزائر.

4- الشركة العربية للإيجار المالي: تعتبر أول شركة خاصة متخصصة في الإعتماد الإيجاري في الجزائر، تأسست في 10 أكتوبر 2001 وبدأت مزاولت نشاطها بعد حصولها على الإعتماد من بنك الجزائر في 20 فيفري 2002، برأسمال يقدر ب 780 مليون دج موزعة على المؤسسات المساهمة كالتالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر 34 %؛
- الشركة العربية للإستثمار 25 %؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20 %؛
- ديجيماكس 9 Digimax %؛
- الشركة المالية الدولية 9 %؛
- ألبيماتكو 5 Algematco %.

مجال تدخل هذه الشركة يتمثل في: أشغال البناء والأشغال العمومية، النقل البري، الطب.

أما زبائن الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) فهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الحرفيين وأصحاب المهن الحرة و المؤسسات الكبيرة.

تهدف هذه الشركة إلى تطوير المؤسسات الجزائرية باستخدام التمويل المتوسط المدى بانتهاج طريقة تسير مثالية وفعالة، وهي تمنح قروضها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نسبة هامشية لا تتعدى 5 % من مبلغ الأصل، وبالنسبة لمبلغ العقد فيجب أن لا يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون دج من أجل الإستخدام الأمثل لموارد الشركة.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير الأصول الثابتة والمنقولة ذات الإستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات.

1994، التكميلي لسنة 2001، قوانين المالية لسنوات 2003، 2004 و (2008)، نذكر منها الإعفاء التام من دفع الرسم على القيمة المضافة على عمليات الشراء المتعلقة بالإعتماد الإيجاري، الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني المتعلق بالإقسط الإيجارية، والحق في تطبيق الإهلاك التنازلي أو الخطي، وبالنسبة للمستأجر فله الحق في اعتبار أقساط الإيجار أعباء استغلال تقتطع من النتيجة الخاضعة للضريبة.

وقد سمحت هذه النصوص والتنظيمات بتأسيس شركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر وتطوير نشاطها وتوضيح عملية سير تمويل مشروع ما بالإعتماد الإيجاري والتي ستساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التواجد بشكل أفضل في السوق الجزائرية وإعطائها المقدرة على منافسة المؤسسات الأخرى خاصة مع انفتاح هذه السوق على الأسواق والشركات العالمية.

الهوامش

- 1- بلعوج بولعيد، (تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مرجع سبق ذكره.
- 2- امر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري (ج ر العدد 03 المؤرخ في 14 جانفي 1996)
- 3- نظام رقم 96-09 مؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفيان تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، (ج ر العدد 66 مؤرخ في 96/11/3).
- 4- جريدة الخبر، يوم 27 افريل 2008، ص. 6.
- 5- امر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري (ج ر العدد 03 المؤرخ في 14 جانفي 1996).
- 6- Hideur.N: Directeur à Bank AlBaraka d'Algérie. Panel 1: Regards croisés sur le crédit-bail. Panel 1: Regards croisés sur le crédit-bail. Premières assures nationales du crédit-bail.14 mai 2002. Alger.
- 7- إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

* Arab leasing corporation.